

بن مقاتل .

وفي المبتغى لا يفسد لأنه إشباع وهو لغة قوم وقيل يفسد لأن أكبار اسم ولد إبليس اه فإن ثبت أنه لغة فالوجه الصحة وإن في آخره فقد قيل يفسد الصلاة وقياسه أن لا يصح الشروع به أيضا كذا في الحلية ملخصا .

وتمام أبحاث هذه المسألة في البحر والنهر عند قوله وكبر بلا مد وركع .
أقول وينبغي الفساد بمد الهاء لأنه يصير جمع لاه كما صرح به بعض الشافعية .
تأمل .

قوله (وتعمده) أي تعمد مد الهمزة من لفظ الجلال أو أكبر كفر لكونه استفهاما يقتضي أن لا يثبت عنده كبرياء الله تعالى وعظمته كذا في الكفاية .
والأحسن قول المبسوط خيف عليه الكفر إن كان قاصدا على أنه الأكمل اعترضهم في العناية بأنه يجوز أن تكون للتقدير فلا كفر ولا فساد لكن يجب بأن قصد التقرير لا يدفع الفساد لما في شرح المنية من أن الإنسان لا يصلح أن يقرر نفسه وإن قرر غيره لزم الفساد لأنه خطاب اه وعلى هذا فينبغي أن يقال إن تعمد المد لا يكفر إلا إذا قصد به الشك لانتفاء احتمال التقرير وأما الفساد وعدم صحة الشروع فثابتان وإن لم يتعمد المد أو الشك لأنه تلفظ بمحتمل للكفر فصار خطأ شرعا ولهذا قال في الحلية إن مناط الفساد ذكر الصورة الاستفهامية فلا يفترق الحال بين كونه عالما بمعناها أو لا بدليل الفساد بكلام النائم .

قوله (وكذا الباء في الأصح) صححه في شرح المنية .

قوله (قائما) أي في الفرض مع القدرة على القيام ح .

قوله (إن إلى القيام أقرب) بأن لا تنال يداه ركبتيه كما مر .